

الهداية

باب صلاة العيدين .

قال : وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة وفي الجامع الصغير عيدان اجتماعا في يوم واحد : فالأول : سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال وهذا تنصيص على السنة والألو على الوجوب وهو رواية عن أبي حنيفة C وجه الأول : مواظبة النبي A عليها ووجه الثاني : قوله A في حديث الأعرابي عقيب سؤال قال : [هل علي غيرهن ؟ فقال : لا إلا أن تطوع] والأول أصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب في يوم الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب لما روي [أنه A كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى وكان يغتسل في العيدين] ولأنه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والطيب كما في الجمعة ويلبس أحسن ثيابه لأن النبي A كان له جبة فنك أو صوف يلبسها في الأعياد ويؤدي صدقة الفطر إغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر عند أبي حنيفة C في طريق المصلى وعندهما يكبر اعتبارا بالأضحى وله أن الأصل في الثناء الإخفاء والشرع ورد به في الأضحى لأنه يوم تكبير ولا كذلك يوم الفطر ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد لأن النبي A لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لأنه A لم يفعله وإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها [لأن النبي A كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد] ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود B وهو قولنا وقال ابن عباس B يكبر في الأولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية : يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية : يكبر في الأولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية : يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية : : يكبر أربعاً وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس C لأمر بنيه الخلفاء فأما الذهب فالقول الأول لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الأخذ بالأقل أولى ثم التكبيرات من أعلام الدين حتى يجهر به فكان الأصل فيه الجمع وفي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية : لم يوجد إلا تكبيرة الركوع فوجب الضم إليها الشافعي أخذ بقول ابن عباس B إلا أنه حمل المروي كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة .

قال : ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض يعلم الناس فيها صدقة

الفطر وأحكامها لأنها شرعت لأجله ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قرينة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد فإن غم الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لأن هذا تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فإن حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بالحديث وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر ويستحب في يوم الأضحية أن يغتسل ويتطيب لما ذكرناه ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة لما روي [أن النبي A كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته] ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر [لأنه A كان يكبر في الطريق] ويصلي ركعتين نقل ويخطب بعدها خطبتين لأنه A كذلك فعل ويعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق لأنه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت إلا لتعليمه فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحية صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصلها بعد ذلك لأن الصلاة مؤقتة بقت الأضحية فتتقيد بأيامها لكنه مسمي في التأخير من غير عذر لمخالفة المنقول والتعريف الذي يصنع الناس ليس بشيء وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك